

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
قطاع استصلاح الأراضي
الإدارة المركزية للتنمية

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي
جمعية اليمن التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة
مركز العاشرية - محافظة الإسكندرية

يتضمن من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/٢١ والنظام الداخلي
 المسجل بالإدارة المركزية للتنمية تحت رقم (٥١٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥

أن السادة :

- ١ - عبد الرحمن مصطفى السعداوي .
- ٢ - سيد أحمد إسماعيل .
- ٣ - عصام الدين عبد الله الخولي .
- ٤ - حمدى السيد محمد محمد المنسى .
- ٥ - حسن بلناجى حسن وأخرين .

قد أنشأوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة للعاملين بشركة مريوط الزراعية الذين تركوا الخدمة مقابل الانتفاع بالأرض بقرية اليمن - مركز العاشرية - محافظة الإسكندرية طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولا تتعارض التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية اليمن التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة للعاملين بشركة مريوط الزراعية بقرية اليمن - مركز العاشرية - محافظة الإسكندرية .

منطقة عمل الجمعية : الأرض المستصلحة الموزعة على العاملين بشركة مريوط الزراعية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ وتبلغ المساحة الموزعة ٣٣٨٩ فدانًا و١٦ قيرات و٢٢ سهماً بزمام مزرعتي شدوان وفلسطين زراعات (١١، ٢٠، ٣٠، ٤٠، ٤٢) .

أفراد الجمعية : لحسن حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بعد الأعضاء، عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاسترداد أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم بذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاويم.

بالنور وغير ذلك على النحو المبين بال المادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية.

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء، تنتخبهم جمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين توفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بال المادة (٤٦) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

مسؤولية الأعضاء : محددة بضعف ما لكل منهم من أسهم.

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا المنشئ بالواقع المصري.

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة وفي نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية.

رأسمال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم لا يقل عن جنيه وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالأكتاب مبلغ ١٢٦٠ جنيهاً (ألف ومائتان وأربعين جنيه فقط لا غير) وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والاتساع الزراعي - فرع الناصرية برجب الإيصال رقم ١٦٠٤٣ بتاريخ ١٩٩٧/١/٩

المؤسسات العمومية : قواعد دعوة المؤسسات العمومية سوا العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية.

حل الجمعية وتصفيتها : تتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٩ ، ٦٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلي للجمعية.